القرار التفسيري رقم 10 لسنة 2018 تفسير القوانين
برئاسة محمد العزو
تفسير قانون

نص القرار

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني برئاسة عطوفة رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين القاضي السيد/ محمد الغزو وعضوية كل من نائبي رئيس محكمة التمييز القاضي السيد/ محمد طلال الحمصي والقاضي الدكتور / فؤاد الدرادكة ومعالي رئيس ديوان التشريع والرأي الدكتور/ نوفان العجارمة وعطوفة مراقب عام الشركات السيد / رمزي نزهة في مكتب رئيسه بمقر محكمة التمييز بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بمقتضى كتابه ذي الرقم (ش 1/3291) المؤرخ في 16/1/2018 لإصدار القرار التفسيري على ضوء ما يلي :-

أولاً:1. تنص الفقرة (أ) من المادة (67) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته على ما يلي :

" أ. تُدعى الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى اجتماع غير عادي ولا يجوز مناقشة أي من الأمور التالية اذا لم تكن مدرجةً في الدعوة إلى الاجتماع:

1. النص المعدّل لعقد تأسيس الشركة أو نظامها.

2. تخفيض أو زيادة رأسمال الشركة وتحديد مقدار علاوة الإصدار أو خصم الإصدار، على أن تراعى في تخفيض رأس المال أحكام المادة (68) من هذا القانون وعلى أن يتم تحديد طريقة زيادة رأس المال .

3. دمج الشركة واندماجها بأي من طرق الاندماج الواردة في هذا القانون.

4. فسخ الشركة وتصفيتها.

5. إقالة مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها أو أي من أعضائها.

6. بيع الشركة أو بيع كامل موجوداتها أو تملّك شركة أخرى أو شراء موجوداتها كلياً أو جزئياً.

7. كفالة التزامات الغير إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك.

8. أي أمر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية نص عليه هذا القانون أو نظام الشركة الأساسي."

2. كان البند (6) من الفقرة (أ) من المادة (67) من القانون ذاته قبل تعديله بموجب القانون المعدّل لقانون الشركات رقم (40) لسنة 2002 ينص على ما يلي :

" تدعى الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى اجتماع غير عادي لمناقشة الأمور التالية ولا يجوز مناقشة أي أمر منها إذا لم يكن مدرجاً في الدعوة إلى الاجتماع:-

6. بيع الشركة لشركة أخرى."

إن المطلوب تفسيره على ضوء النصوص المشار إليها أعلاه هو :

بيان فيما إذا كان يجوز بيع الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشخص طبيعي أو أكثر.

وعن المطلوب تفسيره نجد أن المادة (67/أ/6) من قانون الشركات رقم (22 لسنة 1997) تنص على ما يلي:

(بيع الشركة أو بيع كامل موجوداتها أو تملك شركة أخرى أو شراء موجوداتها كلياً أو جزئياً).

فإن عبارة بيع الشركة جاءت مطلقة بحيث يمكن البيع لأي كان سواء شخص اعتباري أو شخص طبيعي واحد أو أكثر لأن النص قبل التعديل كان مقيداً (ببيع الشركة لشركة أخرى) في حين زال هذا القيد بالنص بعد التعديل بموجب القانون رقم (40 لسنة 2002).

هذا ما نراه بشأن المطلوب تفسيره.

قراراً صدر بتاريخ 25 ربيع الأول لسنة 1440 هجري الموافق 3/12/2018 ميلادي

عضو

قاضي محكمة التميز

د. فؤاد الدرادكه عضو

قاضي محكمة التمييـــز

"محمد طلال" الحمصـي رئيـس محكمـة التمييـز

رئيـس الديـوان الخاص بتفسيـر القوانين

محمـــــــد الغـــــــزو

عضـــــو
مراقب عام الشركات
لدى وزارة الصناعة والتجارة
السيـد / رمــزي نزهـــــة عضـــــو
رئيــس ديـوان التشريــع والــرأي
لـــدى رئاســة الــوزراء
د. نوفـــــان العجارمـــه

المبدأ

- إن عبارة بيع الشركة الوارد ةفي المادة (67/أ/6) من قانون الشركات جاءت مطلقة بحيث يمكن البيع لأي كان سواء شخص اعتباري أو شخص طبيعي واحد أو أكثر لأن النص قبل التعديل بموجب قانون الشركات رقم (40) لسنة 2002 كان مقيداً.

الفقرة التفسيرية

ن المطلـــــــــوب تفسيـــــره على ضوء النصوص المشار إليها أعلاه هو : بيـــــــان فيما إذا كان يجوز بيع الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشخص طبيعي أو أكثر. وعـــــــن المطلـــــــوب تفسيـــــــره نجـــــد أن المادة (67/أ/6) من قانون الشركات رقم (22 لسنة 1997) تنص على ما يلي: (بيـــــــع الشركة أو بيع كامل موجوداتها أو تملك شركة أخرى أو شراء موجوداتها كلياً أو جزئياً). فـــــــــإن عبـارة بيع الشركة جاءت مطلقة بحيث يمكن البيع لأي كان سواء شخص اعتباري أو شخص طبيعي واحد أو أكثر لأن النص قبل التعديل كان مقيداً (ببيع الشركة لشركـــــة أخـــرى) في حيـــن زال هذا القيد بالنـص بعد التعديل بموجب القانون رقم (40 لسنة 2002). هـــــــــــذا مـــا نـــــــــراه بشـــــأن المطلوب تفسيره.

© شركة قسطاس لتكنولوجيا المعلومات

قسطاس موقع إلكتروني متخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات يعمل من خلال شركة القسطاس لتقنية المعلومات وهي شركة مساهمة خاصة محدودة مسجلة في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (827) بتاريخ 13/06/2011 في المملكة الأردنية الهاشمية .